فهرس

الفصل الاول في مسايل القضاء والحكومة ٥ — الثاني في القضاء في المجتهدات ١٠ — الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح ١٣

الرابع في قيام بعض من الحق في الدعاوى ١٧ — الخامس في القضاء على الغايب ٢٠ — السادس في انواع الدعاوى ٢٦ — السابع ٣٤ ٢٣

في كلية العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه اسقاط الشفعة ٦٠ — الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد ٣٩ — التاسع في الاجارة ٤٣ — العاشر في التناقض في الدعاوى ٤٦

الحادي عشر في الاختلاف بين المدعي والشاهد ٦٣ — الثاني عشر في دعوى الوقف والشهادة ٦٦ — الثالث عشر ٨٤

الرابع عشر فيمن يكتب شهادته في صك ٧٠ — الخامس عشر في التحليف ومتعلقه ٧٢ — السادس عشر في الاستحقاق والغرور ونحوه ٧٧ — السابع عشر والنتمة

في عقود يتعين فيها النقود ٨٧ — الثامن عشر في مسايل بيع الوفاء ٩٢ — التاسع عشر في مسايل الاجارات ٩٣ — الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر ومتعلقه

والجهاز وما يتعلق به ٩٩ — الحادي والعشرون فيما يسري من الحق الى الولد ١٠٠ — الثاني والعشرون في الخلع ١٠٨ — الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي ١١٦ — الخامس والعشرون في الخيارات ١٢٢ — السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشرط وفيه بيع الغاية وبيع المعاطاة ١٣٥ — السابع والعشرون ١٤٠

في تصرفات الاب والوصي ١٤٥ — الثامن والعشرون في التركة ١٤٩ — التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بالدين ١٥١ — الثلاثون في التقرقة

الحادي والثلاثون في التنازع ١٦٢ — الثاني والثلاثون في بيع المغصوب ١٧٤ — الثالث والثلاثون في التعارضات ٢٠٥ — الرابع والثلاثون

في الاحكامات ٢٣٣ — الخامس والثلاثون فيما يتبع الاسان عنه ٢٣٨ — السادس والثلاثون في مسايل الحيطان ٢٣٤ — السابع والثلاثون في معرفة مسيلي الاساحي

الثامن والثلاثون في الفاظ الكفر ٢٣٦ — التاسع والثلاثون في المتفرقات ٢٥٦ — الاربعون في الخلل في السجلات والمحاضر ٢٥٩

ف ٢٠ معا

مركب العبد فيسبا

705 : ك

١٠٢٢

فهرس احكام مرضى

كتاب الطهارة ٢١٨ — كتاب الصلوة ٢١٩ — كتاب الزكوة ٢٢٠ — كتاب الصوم ٢٢٠

كتاب الحج ٢٢٢ — كتاب النكاح ٢٢٢ — كتاب الطلاق ٢٢٣ — كتاب العتق ٢٢٥

كتاب الوقف ٢٢٦ — كتاب البيوع ٢٢٧ — كتاب الاجارة ٢٢٧ — كتاب الوكالة ٢٢٧

كتاب الكفالة ٢٢٧ — كتاب المضاربة ٢٢٧ — كتاب المزارعة ٢٢٧ — كتاب الهبة ٢٢٧

كتاب الاقرار ٢٢٩ — كتاب الوصية ٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقته ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث للكافة الانام وصلواته عليه وعلى اله وصحبه الكرام اما بعد فان العبد الضعيف الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين احدهما لمحمد بن محمود الاستروشني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله تعالى دار القدس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما يحتاج الى تخليص المعنى بعز التاويل فجمعت بينهما ورفعت يدي بهما ولم اترك من مسايلهما عمدا شيئا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة جدا وتركت فرائض العادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر لي من الخلاصة والكافي ولطائف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت فاسنح لي من النكت والفوائد على ما تقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لروحي ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا تتضمن كل منها لفروعه اصلا وجمعه تتقارب من اربعها وفوائده اكثر مما فيهما فحاز بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تالية في جمادي الاولى لسنة ثلث عشرة وثمانمائة وختم به يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانمائة فحصل الفراغ منه في اقل من مدة عشرة اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها امين يا رب العالمين وياخير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول

في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول

وفيه بيان ما تصير به دار الاسلام دار الحرب والمرتد

وفيه بيان حد الاجتهاد

وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي

وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي والوصي

وفي آخره رجوع محمد رحمه الله عن ان قول عالم القاضي كبينة

وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء

الفصل الثاني

في المجتهدات في القضاء

وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل

وفيه ان القاضي لا يعلم نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره

وفيه بطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي

وفيه تعرف ما في الخلاصة وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط

وفيه الرجوع على قرابة الموهوب منه

وفيه ما يتعلق بنصب القاضي فيما عن الغايب

وفيه دعوى العبد والدعوى عليهم

وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم

وفي آخره ما تحدث بعد الدعوى قبل القضاء

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي

وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة

وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل

الفصل الخامس

في القضاء على الغايب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه

وفيه بعض مسائل ما يندفع به الدعوى

وفيه خبر الانسان على نفسه

وفيه تفسير المسخر وحكمه ثم حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه

وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب

وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين

وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غايب ثم حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب

وفيه مسئلة الاعذار

الفصل السادس

في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع

وفيه تفسير ما له حمل ومؤنة

وفيه ظهور المشهود به خلاف ما شهدوا وظهور المدعى خلاف ما ادعى

وفيه الغاية تدخل في المغيا ام لا

وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفى بانه عقد صحيح

وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض

وفيه صحة بيع البراءة الغايب بالاسلم

وفيه لو طلب قيمته يوم اهلاك الغصب

وفيه دعوى الثمن واجازة البيع

وفيه فساد البيع بكساد الثمن

وفيه ان له اخذ عبد ما اقرض ولو رخصا او غلا

وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه

وفيه دعوى السعاية الى السلطان

وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو

وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف على دعوى مجرد اليد

وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز

وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء او على الارث

الفصل السابع

في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا

وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا

وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط ثم دعوى العقار وغيره تبعا

وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء

وفيه قول الشاهد غلطت او نعمت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا

وفيه ما يحتاج اليه الشاهد وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح

وفيه تفسير ارض ميان دهي

وفيه لو ادعى محدودا وحدده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا

وفيه دعوى سكني دار بيان حدود الدار

وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها

وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي عليه البناء ونحوه

وفيه الحكم والشهادة بالالهام هل هو حكم وشهادة بالولد

وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع

وفيه لو ادخل دارا في بنائه بلا رضاه القيمة

وفيه تسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد

وفيه دعوى دار كتبت حدودها في المحضر وكذا الشهادة بما كتب في الصك

الفصل الثامن

في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة

وفيه تصير ذا يد باخذه بحكم

وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت

وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد

وفيه لذي اليد على العقار هل يثبت بالاقرار

وفي آخره الشهادة على اليد في العقار

الفصل التاسع

في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة

وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات

وفيه انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر

وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الاخر انا اشهد على مثل ما شهد هو يقبل

وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المقرة فلانة بنت فلان وفي آخره هل يشترط
كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجوههما ونسبهما في الوثايق لا **الفصل العاشر** ٤٧
في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب
عليه وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقام وفيه قول القضاة الثلاثة
ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد انه رجع عن ان
يقول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعوى الوديعة وفيه الشهادة بالهبة
والموهوب بعد من وهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه
ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين وفيه ان بينة
الخلع اولى وفيه ان المفهوم لنسخة وفيه لا تسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه
بعض مسائل الصلح وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع وفيه ما يبطل الشهادة وفيه بعض
مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دعوى دفع الميراث وفيه انه لم يكن يوم الاقرار
في مكان سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطه وفيه بيان مدة المهل
في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار
بالنكاح **الفصل الحادي عشر** ٦٠ في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف
الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول
الفصل الثاني عشر ٦٤ فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت
زوجها او طلاقه ثم يجيء خبر حيوته والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفيه انه هل
يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تلوم وكم يلزم الارث **الفصل**
الثالث عشر ٦٦ في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى
الوقف من الموقوف عليه والتصرف فيه باجارة او مزارعة ونحوها وفيه نبذ من التناقض وفيه
الصلح عن دعوى الوقف او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او قنا ثم ادعى
انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا تحكم بالصك
وفيه لا تجبر المستأجر على اخذ قيمة مباني وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق سكن في الوقف
يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته
على صك بيع الواقف الوقف هل يكتفى بذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرايا الواقف
المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقتا غلة
ثم ذهابهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه بيع غلة
الدار للمسجد وكذا النقد وفي آخره حكم التسبيل **الفصل الرابع عشر** ٧٠ فيمن كتب
شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير

بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت هو سه طلاق
بتويس فقال الروح هو سه بتويس يقع الطلاق الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد وقال
المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهدان لا وارث له غيره ثم شهد
لغيره وقال انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه
او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم ان البناء هل لها حصة من الثمن
والاشجار
ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض ما سبق في الفصل السادس
من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطأ الشاهد فيما
لا يكلف على بيانه وفيه دفنه حية انجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع تحتاج فيه الشاهد
ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء او انكر المدعى عليه
وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومر جنسه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا
وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم انكر الشاهد شهادته
الفصل الخامس عشر ٧٢ في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما
اقر انه في يده وفيه ان الصبي المأذون قبل تحلف وقبل لا ولا تحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط
للاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئ وفيه
ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يحلف بقول من شاء من اصحابنا
الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه البينة **الفصل السادس عشر** ٧٧ في الاستحقاق
والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البايع مع المستحق وفيه استحقاقه
باقرار المشتري وبنكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع بسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق
لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بصير ولد هار قيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد
ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع
وفيه استحق من يد المستعير والمرتهن والمستأجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بعد ان شرط
مجيء فروشم كه عاريتي است ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري
البايع عن عهدة الاستحقاق وفيه يقضي للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البايع وفيه
اقر المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العين الى المشتري بعد
الاستحقاق هل يلزم الاستحقاق مع انه اقر به يقع الحكم ببينة لا باقرار للحاجة وفيه اعتراف المدعى
عليه بالمدعى به بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب اولا وفيه شرى بثمن وعوض البايع عنه
اشتهى ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر
وبيع المقايضة والاستحقاق وفيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء او مرمة

رجع على بايعه وفيه برهن البايع على م

الرجوع ٩٤

للغط

اوزرعا اوغرسا ثم استحقاق بعض المبيع شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا
او مقبرة او وقفا ثم حكم بتأخر احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما لو اخذ
الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبائع مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور
الامة مشتريها وقول القزاشتري لذمي ف وفيه بطلان عمل الموكل لوغاب الوكيل ثم معرفة
استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر** ٨٥ في عقود تتعين فيها النقود وما لا تتعين
وفيه بيان القدر الذي يصير ثمنا او لا يصير وفي اي موضع تتعين وفي اي موضع لا تتعين وفيه
حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن القدري ثم الاحكام التي تجري
فيها الدنانير مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد
القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة **الفصل الثامن عشر** ٨٧ في مسائل بيع
الوفاء وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه البيع الجائز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن
والاجارة والشفعة **الفصل التاسع عشر** ٩٢ في مسائل الاجارات المعهودة
بسمرقند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه سكوت القول للدافع في
الدفع وللآخر في عدم اخذه وفيه الاجارة بين بائع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب
ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي قيما لو اختفى المقرض وفيه موت احد المستاجرين او المؤجرين
ودفع المفتاح للمأمور **الفصل العشرون** ٩٤ في دعوى النكاح والمهر والنفقة وما لها
وما يتعلق به وفيه اشارة للاذن والاذن القاضي على تزويج الصغائر يتوقف على شيء وفيه انه
ليس لغير الاب والجد والقاضي والامة التصرف في مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء والآخر
بهبته يقبل وقيل لا وفيه الانفاق على عدة الغير لتزوج نفسها ودعوى النفقة بلا اسكان الصغيرة وفيه
بعض التناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه
يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لا بي وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح
عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث الامراة متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه
حد مبلغ الجماع وفيه خروج الزوج بالمراة الى حيث شاء والزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها
قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه انفاق على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد
النفقة وفيه الانفاق على عدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المعجل ولو مات المراة بلا جهاز
وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخر منكوحة تزوجت بآخر وولدت منه وما
يتصل به وفي آخر احكام الخلوة **الفصل الحادي والعشرون** فيما يسري من اكتساب والاشتراك
وما لا يسري وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام
الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لقنه بعتك منك او هبتك منك
اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء

الاب الوكيل زوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال لمال الصغير **الفصل الثالث والعشرون**
في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما شرع اولسون وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتهما
وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة وفيه
لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت
اذنا ثم حيلة المراة التي تتزوج وتخاف ان لا يعطيها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها
على بعض بحرف او او بحرف الواو وفيه حكم كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق
المبهم تعيين او اتفاع مبتدا **الفصل الرابع والعشرون** ١١٧ في تصرفات الفضولي
وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة اللاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصلح شاهدا
في النكاح وان كان من يعقد حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل عاذا تكون وفيه ان الفضولي في النكاح
لا يملك فسخه وعلك في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه
ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق بالافعال
الفصل الخامس والعشرون ١٢٢ في الخيارات الخيارات نوعان اولها خيار العتق في النكاح
وما يجانسه من خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار
البلوغ وفيه مسئلة الشفيع **ونوع** يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام
اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبر هل الذهب والفضة عين كسائر
الاعيان ثم خيار العيب واحكامه منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة
العيب ومنها الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع خلاف
ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية والاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات
بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح عن العيب **الفصل السادس والعشرون** ١٣٥ فيما
يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل
التأقيت والغاية وما لا يقبل وفيه ان الغاية تدخل اولا وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد
ان يرضي انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعد جنس آخر فيما تقطع الاضافة وما لا تقطعها **الفصل**
السابع والعشرون ١٤٠ في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يتحمل منه الغبن
ومن لا يتحمل منه وفيه اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي
الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للمورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان
ما يتغابن فيه وما لا يتغابن **الفصل الثامن والعشرون** ١٤٦ في التركة والورثة والدين
في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضاء دين
الميت من مال نفسه او انفاق على الصغير من مال نفسه وحساب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث
الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه

نوع يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام

وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر مر ص

والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به ص

او قضاء

في بلد بما يحصل به الاعلام **محضر** اقر لزيد بمال فرده الشفعي بانه لم يذكر فيه اقر بطوع ولا بد منه وقيل ذكره احتياط لان الامر لازم اذا الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر لا تلتفت في احكام الشرع **محضر** دعوى مهر امته مشتركة ادعيا ان لها على هذا كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا باقرار المدعى عليه به فرد بانه لم يذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت لهما من جهة غيرهما اما بارث او بيع او هبة او وصية او بصدقة او نحوها وزوجها ذلك العبد وعلى هذا التقدير المهر لذلك العبد فلا يصح دعواها الا في الارث فانه يجب للمورث او لا ثم للوارث فلا بد من بيان جر الارث ولانهم قالوا لها على هذا كذا مهرا او المهر بحت لها كما لا لها فلانهم شهدوا باقرار المدعى عليها بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر **محضر** دعوى الصبي فرد بان دعوى الصبي لا تصح وهذا استقيم في صبي محجور اما الصبي المأذون فتصح خصومته مدعيا او مدعى عليه **محضر** ادعى على انه كسر سنه خطأ فوجب خمسمائة درهم فرد بان موجب الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة او لا اختلاف في هذا الفصل في محلين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا استقام مطالبته بحصة الموجب **محضر** دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع بغيبة العاقلة فلا لو جب ذلك خلل **محضر** دعوى الكفالة فرد بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكره لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا لس بخلل **محضر** دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت ان ابا ه قد كان تزوجها على مهر كذا ولم يؤد وفي يد هذا الابن ما يفي المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرأتني عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت المرأة دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقبل لا شك ان دفع الابن دعواها نصح مع ما سبق من انكار المهر على الاب لامكان التوفيق بان لم يثبت لها مهر على الاب ولكن لما ادعته تشفعنا اليها حتى تبرئه فابرأته واما دفع الدفع فنظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهري يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فثبتت بينة المرأة اقرار الابن بمهرها على ابيه وثبتت بينة الابن ابراء المرأة عن المهر والتاريخ فيجعل كانهما وقعا مع الابراء وطلب الصلح فيصير الابن رادا للابراء بطلب الصلح عن المهر ورد الدين اذا ابرأ المديون عن الدين فرد وارثه ابراءه ترتد الابراء برد على قول ابي يوسف لا على قول محمد **محضر** لم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر فيه شهد واعلى موافقة الدعوى فقيل انه خلل

وقد مر ان بلفظ الشهادة خلل في محضر الدعوى لا في السجل **اقول** مر قبل هذا بورقتين انه خلل في السجل **فا** وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا للحكم على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكل للوكل واسم الموكل للوكل فقيل انه خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم **محضر** دعوى الوقفية نصبه القاضي لبثت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده وان سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية لمن فالغلة الى الاولاد او الى مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد للغلة فالغلة الى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد **اقول** الظاهر مما مر انه نصبه ليدعي للمسجد ايضا اللهم الا ان يدفع ذلك سهوا من الكاتب **فا** وقيل هذا السر بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة فالاذن من القاضي بدعوى الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة الى بيان المصارف في الدعوى وبكفيه دعوى اصل الوقفية **محضر** دعوى حرية الاصل ادعى انه حر الاصل وعلو حرا وولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علو حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل اكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلو قد يكون بالولاء ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف تقضي بحرية الولد وصحة السجل **فا** ومن اول الفصل الى هنا من **اقول** قوله وان كان قبله لم يكن حرا آه ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الحامل تحرير للحمل فيحملها حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا **فقط محضر** دعوى الاقرار بالمال للاعمى السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذا المال لو كان واجبا بين السبب فلما اعرض عنه وال للادعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه **محضر** ادعى على دراهم غصبتها آجحا انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها آجحا قبل لا يصح لانه لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يرد الثمن حتى كسدت فسد البيع ولا يبقى له حق طلب الثمن فلم يبين السبب فاما وقيمتها الساعة **محضر** ادعت على الوارث لمورثة تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها وبرهنت على اقرار الزوج انه قال مراد اذ ستت باين زن خود بپنجاه دينار مهر فرد المحضر لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا تقول لها القاضي لا بد لك من ان تقري شيئا والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا الزوج الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل او اسم لمسمى بعضه موجل وبعضه معجل ولا تقبل شهادتهما اذ لانهما شهدا باقرار الزوج بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج قال مراد آذ نست

وهذا اوار بالعمل اذ المؤجل لا يوصف بكونه دانيا نست **محضر** دعوى العدالى ادعى ازله على
الحاضرة وعلى ابنتها كذا عدالى جيدة قرضا وهكذا اقرتا فعلى الحاضرة اداء نصف هذه العدالى
ان كان يوجد مثلها والا فاقيمتها يوم الاقطاع الكل اربعين درهما دينار واحد من الدهن الاصم البخاري
اذا كانت قيمتها يوم الاقطاع كذلك واليوم هكذا هذا الاصح لوجوه احدها انه لم يذكر ان هذه
العدالى كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لانها ان كانت رائجة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها
عددا لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم يكن رائجة فلا يصح قرضها عددا فلا يجب عددا والثاني
انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضتا منه على التساوي او على التفاضل ولا بد منه حتى
يتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن المدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه
الصورة الى ذكر الرواج فله وجه ايضا فانه ذكر كانت قيمتها يوم الاقطاع كذا وهذا يدل على
انها كانت رائجة قبل ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فان كان فهو حسن
والا ينبغي ان لا يضر اذ القرض من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو قبل هما شريكان من رجل عبدا فانتقض
ذلك التسوية بينهما **اولى** والاصح لوجوه ولم يذكر الاوجهين **محضر** ادعى عليه محدودا
انه ملكي وفي يده بحق واجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل في يدي ولم يسلم الى المدعي
فقبل لم يتم هذا الجواب وهذا لو وقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره
باجارة فحينئذ يشترط حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيختلف من هذا الوجه ولو قال ليس
على تسليم المدعي اليك او قال ليس لك او ليس ملكك قيل يكون جوابا كافيا من غير ان يقول هذا ملكي
وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن جوابا **فش** لو قال المدعى عليه هو ملكي آجرنا نه ورد ست منذ سنين بسبب
شرعي وما سمع مدعي تسليم كرد نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب
خصما واقامة البينة على الملك وكذا لو قال ذو اليد حق منست او مراد وي خواست او قال المدعي سود
ني نست لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكية للمدعي عليه ليكون انكارا لملك المدعي لجواز ان
يكون له فيه حق باجارة او رهن ولا تصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست
منست يكون جوابا وان لم يقل لوي تسليم كرد ني نست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو
ادعى دنا فعال المدعي عليه مرا نتو جزي داد ني نست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين وما
لم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى عينا فقال مرا تسليم كرد ني نست لم يكن جوابا ولم يصر خصما لانه ليس بانكار
لملك المدعي ولو ادعى انه قبض من ماله كذا دينارا فقال المدعي عليه مرا نتو جزي داد ني نست يكون جوابا
لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب
الرد قائما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا جزي داد ني نست انكار للوجوب رد العين او قيمته
فيكون جوابا ولو ادعى عليه مائة درهم ثمن مبيع قبض ثم قال فعلية اداء مائة درهم الي وقال مرا هيچ داد ني
نست فانه ليس بانكار كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة اما جوابه في الحال صحيح واما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل

اداء المائة صحيح وجوابه في حق

هذا الدين

هذا الدين ليس علي وجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان موجلا فلم يكن خصما
في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا تقبل **مجلد** ادعى على الوكيل محدودا بالشراء
من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكلي مرا از خريدن ان مدعي خبر نيست وان محدود
را ان مدعي سر دني نيست فبرهن المدعي عليه على دعواه فقضى بالشراء فقبل هذا خلل ظاهر
لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات
ملك موكله فلا ينتصب خصما **فش** محضر دعوى الوكيل ولا بد ان يبين انه بثبت وكالته عنده
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول ثبتت بينته او باقراره ولا بد ان يبين انه ثبتت
عنده في البلد او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال يختلف بين
ما ثبتت عنده في المصر او في القرية فان القضاء ينفذ في المصر ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة
او باقرار لانها لو ثبتت باقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وسعي ان يكتب في اي مصر كان بعد
تقلده القضاء اذ القاضي في غير مصره والي فيه كواحد من الرعايا وسعي ان يذكر ثبتت عنده
في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان
كذلك لم يجز ان يعمل بعمله في القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه وكيل في الدعاوي والخصومات ولم يذكر
في جميع الدعاوي والالف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانا للجنس والحكم فيه انه
يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في
جميع الدعاوي والخصومات **سجل** سمعي ان يكتب في السجل والقاضي فلان ماذون بالحكم
بحكم المشار الصحيح ويبتدئ اسم السلطان المقلد ونسبه كذا **عده** وفي شي وقدم في الفصل
الثاني انه في دعوى الفعل هل شرط تسمية الفاعل فيه اختلاف وعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف
ايضا فلو كتب وهو ماذون في الاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به **فال** ويكتب
اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لامحالة فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به
وان يحقق الضرورة وفي العتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا
الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهو ذكر المعتق وعنه **سجل** فيه وجوه خلل احدها
ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة
او ببينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث
انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محل اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف
في اللزوم **سجل** ورد من قصبة ثور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه بقول القاضي نائب
القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة دخلت في منشور ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم
يقل حضرني او بقصبة ثور ومنها انه لم يقل بلد ثور والمصر شرط نفاذ الحكم **عده** اقول
قدم ما فيه **عده** محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع يفسد

مطلب في الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم

وقف

هلاك المسع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المسع وحضرته مجلس الحكم والشرط هو حضرته للاقبضه وذكر جلال الدين بكتب في سجل الحكم بنكوله وحكمت على هذا بهذا الملك للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى اذ النكول عن اليمين بغير الله تعالى كطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرى وقد تغيرت حدودها عند الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرها كذا **طهم** وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة الواقف فادعى المتولي على الواقف انه استولى عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك حتى لو كان الوقف غير مؤبد او كان منقلا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده متاولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا ذكر وتم المحضر ويقضي لصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في آخره امرت بكتابي هذا منهيا الى ما جرى عندي من ذلك ما طوبت كتابي هذا عليه وختمته فيه معلما ذكر اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبوله قدمنا في باب مورد تحوالله تعالى تقدمه معانا بالتوفيق لامر دهذا الكتاب اذا الحق الاستيناء في آخره وهو كلمة ان شاء الله فانه باني على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة رحمه الله وتحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك عن البائع لابد ان يكتب قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذ الضمان للغائب يصح عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة ومحمد واذا ضمن البائع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البائع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان **ثم** عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تسمع الدعوى **طهم** اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد **ثم** اجود واقرب الى الاحتياط وزاد محضر بخلا انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد وكلمة على في مثل هذه المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب مثل شهادته ليكون شهادة الباقين موافقة لشهادة الاول كذا في **من** وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر محمد رحمه الله وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم

الواقف

سلموا

ملكه ملكا صحيحا

الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا **لخ** وفيه لو ذكر في الصك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما منع القبض جاز اذا المطلق ينصرف الى الكامل والقبض مع ما منع والاولى ان يكتبه **فا** وذكر للقبض دار بخلاف الاجانة اذ الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة **وفي محضر** دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركه انتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم **وفي محضر** دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذا لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة الاعلام الماضي الحالي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت **فش** ادعى انه رفع من غلات ارض هو موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء ابوابها وموئنتها الى لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاد ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين ووقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باسباد بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف اسم مكان المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم حصته له وهي كذا **وفي المحضر** خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني لم يذكر ان الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا سمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يسن جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى او لا والخامس انه قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه عمرو فخاصمه في بخارا وسعر البر في بخارا اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يسن قيمة كذا الموضع من كذا **فش** ولكن آخر الكلام تم الكتاب يعون الله الملك الوهاب على يد الفقير الى لطف ربه الكفي احمد بن محمد بن ابراهيم الحنفي عاملهم الله تعالى بفضله وكرمه الوفي نهار الاحد قبيل الظهر سابع عشر شهر جمادى الاولى من سهور سنة اربع ولربع وتسعماية والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين